



## محاربة التطرف والعنف من منظور السنة النبوية

أ.د/ عمر الفرماوي\*

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جاء وصفه في كتب السابقين بأوصاف متعددة، منها: أنه جاء باليسر، والتيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، وإزالة العنت، ووضع الأصار والأغلال عن أعناق الناس.

على نحو ما صورته الآية الكريمة من سورة الأعراف، حيث يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

هكذا جاء وصف الله تعالى لرسوله الخاتم - صلى الله عليه وسلم - ، بأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم، والأغلال التي كانت عليهم.

وقد جاءت آيات أخرى في القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ولأن السنة النبوية هي صنو القرآن فقد أكدت تلك المعاني ووضحتها، فمن ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الدين يسر، ولن يشد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا، بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»<sup>(٥)</sup>.

\* أستاذ ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر وعميد كلية الدراسات الإسلامية بدمياط السابق.

(١) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٧

(٢) سورة الحج من الآية رقم ٧٨

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٢٨

(٥) أخرجه البخاري ٢- كتاب الإيمان ٣- باب الدين يسر ١٨/١ ح رقم ٣٩



وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على راحلته: «هات، ألقط لي»، فلقطت له حصيات، هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم: الغلو في الدين». (١)

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه على هذا الفهم، فقال: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلَهَ الْحَقَّ﴾. (٢)

أنه إذا كانت النصوص السابقة التي تعبر عن روح الشريعة الإسلامية التي تقوم على التيسير والتخفيف تحت على ذلك، فإن أي مسلم يخالف ذلك، فإنما يبعد عن روح الإسلام العظيمة، وشريعته السمحة.

لذا فإن الرهط من الصحابة الذين زاروا بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كي يسألوا عن عبادته في السر، والتي لعلهم لم يطلعوا عليها، وقرر هذا الرهط أن يبالي عن ما كان يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يرض هذا أبداً، بل إنه نبههم أن الاعتدال في الأمور كلها هو روح الإسلام، وتلك هي سنته العظيمة.

فمن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم -، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، (٣)

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم ٣٠٢٨.

(٢) سورة النساء من الآية ١٧١

(٣) أخرجه البخاري ٦٧- كتاب النكاح ١- باب الترغيب في النكاح ٦/١٤٢ ح رقم ٥٠٦٣ واللفظه ومسلم ١٦- كتاب النكاح ١

-باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه ٢/١٠٢٠ ح رقم ١٤٠١



لقد كان دأب الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - مراقبة النبي - صلى الله عليه وسلم - والتأسي به، كيف لا والقرآن الكريم حثنا على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

ولما كان الصحابة قد امتثلوا لكل ما أمر به - صلى الله عليه وسلم -، فقد قام جماعة منهم يسألون عن عبادة أخرى، لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم بها، ولم يخبرهم عنها، ولم يروه يفعلها؛ لهذا ذهبوا إلى من هم أقدر على الوقوف على أسرار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله التي كان يقوم بها ولم يعلم بها الصحابة، وهم أزواجه - صلى الله عليه وسلم -، فلما أخبروا عن عبادته - صلى الله عليه وسلم - ووجدوا أنها قليلة، قالوا: وأين نحن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر الله له، فهو لا يحتاج إلى المزيد من العبادة، لكنهم لا يدرون هل يغفر لهم أو لا؟ لذا فإنهم أرادوا أن يكثروا من العبادة وبيالغوا فيها، علّمهم يصلون إلى رضوان الله تعالى.

لذا فقد فقال واحد منهم: إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم الليل إلا قليلاً وقد غفر الله تعالى له، فإنه سيقوم الليل كله أبد الدهر.

وقال الثاني: إنه إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم أياماً معينة في الشهر عدا شهر رمضان، فإنه سيصوم الدهر ولا يفطر، ولم يذكر هذا الصحابي كلمة أبداً لأنه يعلم أن هناك أياماً يحرم صومها.

أما الثالث فقال: إنه إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتزوج النساء، فإنه لن يتزوج أبداً، هذا ما فهموه.

غير أنهم - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - قد أخطأوا الفهم، فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخشاهم وأتقاهم لله تعالى، وإن كان هذا الأمر الذي زعموه مشروعاً لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أولى الناس بالقيام به، لكنه - صلى الله عليه وسلم - يصوم ويفطر، ويصلي ويرقد، ويتزوج النساء.

تلك هي سنته، فمن رغب عنها اعتقاداً منه أن فعله أخشى لله وأتقى الله ففعله مترجح على فعله - صلى الله عليه وسلم -، فليس من يكون هذا حاله على ملة الإسلام؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم ٢١



ومن رغب عن سنته - صلى الله عليه وسلم - اعتقاداً منه أنه يريد أن يتقرب إلى الله تعالى أكثر وأكثر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فليس على طريقته - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يلزم أن يخرج من الملة.

تلك هي شريعة الإسلام السمحة، وتلك هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فلا ينبغي لمسلم أن يُحرّم ما أحل الله تعالى له، فإن من يفعل ذلك يكون معتدياً قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* إن التشدد في الأمور أمر يخالف الفطرة، والمرء لا يستطيع أن يواظب عليه؛ لأنه سيُحمّل نفسه فوق طاقتها، ثم إنه لا يأمن الملل.

أما المقتصد فإنه أمكن للاستمرار، فخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلّ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» قال: وأحب الصلاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: إن المتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد، فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما دام عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر من حديث جابر: «المنبت»<sup>(٣)</sup> لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه ينبغي على المرء أن يعلم أن أحب الأعمال إلى الله تعالى ما افترضه عليه، فقد أكد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(١) سورة المائدة الآية رقم ٨٧

(٢) أخرجه البخاري ٣٠- كتاب الصوم ٥٢- باب صوم شعبان ٢٩٨، ٢٩٩ ح رقم ١٩٧٠ ومسلم ١٣- كتاب ٣٤- باب صيام النبي في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهر عن صوم ٨١١/٢ ح رقم ٧٨٢

(٣) قال ابن الأثير معلقاً على قوله: المنبت: يقال للرجل إذا انقطع به سفره وعطبت راحلته قد انبت من البيت، القطع، وهو مطاوع بت، يقال: بته وأبته، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره. النهاية في غريب الحديث

٩٢/١

(٤) فتح الباري ٩/ ٧ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب القصر في العبادة والجهد في المداومة ١٨/٣ من حديث جابر ، و ١٩/٣ من حديث عمرو، وإسنادهما ضعيف



«إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته في الحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه». (١).

ومن أسباب التطرف والعنف:

#### ١ - القراءة الخاطئة للأحاديث النبوية.

إن مشكلة الذي يستخدم طريق التطرف والعنف وإرهاب الأمنيين في حيواتهم أنه يرى أنه على صواب؛ وذلك لأسباب كثيرة من أخطرها أنه يرى مشروعية فعله، وأنه على صواب؛ بسبب تأويلات مضللة وأفهام خاطئة كليلية، وأن المجتمع على ضلال كبير؛ لذا فإنه يحاول قدر الطاقة أن يتخلص من هذا المجتمع الباغي، وأن ما يفعله قربة لله تعالى، والأمر ليس كذلك ألبتة.

إن السنة النبوية لم يقلها النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم وليلة، وإنما هي الواقع العملي للإسلام، وبالتالي ففهمها خارج هذا الإطار يحدث مشكلة للفرد المسلم بينه ونفسه، ودينه، ومجتمعه، فيتمسك بنصوص بعينها، ظاناً أنه بذلك على الطريق المستقيم، وفعله يدل على عظم تدينه، لكنه لو أمعن النظر في النصوص النبوية لوجدها لا تحتتمل ما ذهب إليه أصلاً، أو تحتتمل ما ذهب إليه وتحتتمل غيره؛ لسبب بسيط، وهي أنها ظنية الدلالة وليست حتميتها.

\* وهذا الفهم لهذا الحديث يوضح هذه المسألة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». (٢)

إن مشكلة فهم هذا الحديث تقع في فهم القارئ لجملة «أقاتل الناس»، حيث يُظن أن الإسلام ما جاء إلا ليعلن الحرب على البشرية، ولا يترك أحداً في حاله، استناداً لهذا الحديث الصحيح.

لكن هذا الظن ليس صواباً، وليبيان ذلك لابد من توضيح المقصود بكلمة الناس، فما المقصود بالناس؟ .

(١) أخرجه البخاري ٨١ - كتاب الرقاق ٣٨ - باب التواضع ٧ / ٢٤٣ ح رقم ٦٥٠٢

(٢) أخرجه البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٠٢ - باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله حديث ٤ / ٧ ح رقم ٢٩٤٦



إن لفظ «الناس» من ألفاظ العموم، والعام هو: اللفظ الدال على استغراق جميع أفراد بلا حصر،<sup>(١)</sup> وله ألفاظ تدل عليه منها: الجمع المعرف بالألف واللام، ولفظ «الناس» الوارد في الحديث من هذه الألفاظ، فهو يرد ويُرَاد به «كل الناس»، ويُرَد ويُرَاد به «بعض الناس»، ويُرَد ويُرَاد به «الواحد أو الاثنين».

- ففي الآية الكريمة التي يقول الله تعالى فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾،<sup>(٢)</sup> تعني أن المراد (بالناس) هنا كل الناس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث للناس كافة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.<sup>(٣)</sup>

- وقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ﴾،<sup>(٤)</sup> يدل على أن المقصود بالناس الواردة فيها: بعض الناس القادرين من المسلمين، وليس كل الناس مسلمهم وكافرهم، وليس كل المسلمين، وليس كل من أدى هذه الفريضة، بل إن المقصود هم: المسلمون القادرون على نفقات الحج.

- وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾،<sup>(٥)</sup> فقد جاء في تفسير مجاهد والقرطبي أن المقصود بالناس هنا هو النبي - صلى الله عليه وسلم -.<sup>(٦)</sup>

وفي التعبير التي يطلقها العرب في كلامهم، عندما يريدون أن يشهدوا على حسن زيجة مقدمة على الزواج بأن أفرادها (أولاد ناس) أي أن عائلة العروسين من الأناس المحترمين، وليس معناها أنهم أولاد كل الناس وإلا لوقع اختلاط في الأنساب.

وعند النظر في الحديث على ضوء هذا الفهم فإنه يظهر لنا أن الأمر الوارد بقتال الناس في الحديث لن يشمل المسلمين؛ لأن المسلم ليس مأموراً بقتال أخيه المسلم.

كما أنه لا يشمل أهل الكتاب؛ لأننا مأمورون بالإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾،<sup>(٧)</sup> وعن ابن

(١) أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الخضري ص ١٩٦ بتصرف يسير

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٨

(٣) سورة سبأ الآية رقم ٢٨

(٤) سورة آل عمران من الآية رقم ٩٧

(٥) سورة النساء من الآية رقم ٥٤

(٦) تفسير مجاهد ١/٦٢ طبعة دار المنشورات العلمية ببيروت بدون تحقيق عبد الرحمن عبد الظاهر، وتفسير القرطبي ٥/٢٥١

طبعة دار الشعب القاهرة

(٧) سورة الممتحنة الآية رقم ٨



عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

وإنما يشمل كل من اعتدى على المسلمين، وحرص عليهم وأخرجهم من ديارهم، قال تعالى: ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن قراءة هذا النص بهذا الفهم يزيل الكثير من الإشكالات ويمحو أي احتقان لدى الشباب ويقتل أي فكرة للتعصب والتطرف.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا تعارض أبداً بين هذا الحديث «أمرت أن أقاتل الناس» وبين قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(٦)</sup>، لأن الإسلام لا يأمر بإكراه الناس على اعتناقه.

ولكنه في الوقت نفسه يجعل القتال خياراً أخيراً للتعامل مع من حال بين الناس وبين تبليغهم دعوة الإسلام، فمن بلغته الدعوة ولم يسلم فهو وشأنه، ولا يمكن بحال حمله على الدخول في الإسلام، فالقرآن الكريم واضح في هذا، بآيتين دالتهما قطعية.

أما العصمة الواردة في الحديث والتي يحصل بها حفظ الدم والنفس، فهي العصمة بالإسلام، وحقيقتها: أن يدخل المرء في دين الإسلام، ويمتثل لأوامره، وينقاد لأحكامه، فمن فعل ذلك كان مسلماً، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

أما العصمة المقيّدة أو العصمة لغير المسلمين، فحقيقتها: أن كل غير مسلم غير محارب للمسلمين، كالمستأمن، والذمي، والمعاهد، فإنه معصوم الدم، والدين، والمال، والعرض، بشروط معينة وضّحها العلماء في الكتب المطولة.

(١) صحيح البخاري ٥٨ - أبواب الجزية والموادعة ٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٧٨/٤ ح رقم ٣١٦٦

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٩٠

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٤

(٤) سورة الممتحنة الآية رقم ٩

(٥) سورة يونس الآية رقم ٩٩

(٦) سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٦



\* إن علاج هذا النوع من الناس المتمسك بحمل النصوص على غير مرادها، وتأويلها بما لا يتناسب مع قواعد الشرع وضوابط اللغة، هو الحوار العقلي العلمي الرصين، فهو وحده كفيل بردهم، ووقف شرورهم.

## ٢- حمل الآخرين على رأي مخالف، لهم في رأيهم حجة:

إن الدليل إذا كان ظني الدلالة -بمعنى أنه يحتمل أكثر من تأويل-، فإنه من البداهة بمكان أنه لا يجوز أن تحمل الناس على رأيك، بل ولا تتعرض لهم ألبتة.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نادى فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوات الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين.<sup>(١)</sup>

لقد اختلف الصحابة في فهم هذا النص، بالرغم من أن الوحي ما زال غضاً طرياً، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما زال بين أظهرهم، فاجتهد بعضهم وقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقصد الإسراع، ليس أكثر؛ لذا فإنهم لما دخل وقت العصر، قاموا إلى صلاتهم وصلوا، بناء على فهمهم. والفريق الآخر فهم لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - على ظاهره، وظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقصد أن العصر لا يصلى إلا في بني قريظة، حتى لو فات وقته؛ لذا فإنهم لم يصلوا العصر إلا في بني قريظة فعلاً، وكان ذلك بعد دخول وقت العشاء.

لقد اختلف الفهم لهذا الحديث ظني الدلالة، ووصل الأمر إلى المشرع - صلى الله عليه وسلم - ، فأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الفريقين ولم يعنف واحداً منهما.

إن هذا الحديث يؤسس لأدب الخلاف، وقبول الآخر، طالما لديه من الدليل ما يسعفه لحجته. كما أنه يصفح المتطرفين، ودعاة نفي الآخر على وجوههم، ويضرب على قلوبهم، منبهاً لهم إلى قبول الآخر الذي لديه حججه التي يدين الله تعالى بها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب ٢/ ١٩ طبعة دار إحياء التراث، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٢٣- باب المبادرة والغزو وتقديم أهم الأمرين عند التعارض ٣/ ١٣٩١ ح رقم ١٧٧٠



\* مثال آخر يبين كيف أن حمل الناس على رأي يؤدي إلى الشقاق بل قد يصل الأمر إلى التسفيه والتضليل.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرَضَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصَّغِير والكبير من المسلمين». (١).

إن الصحابة فهموا أن هذه الأصناف ليست تعبدية بمعنى أنه لا يجوز أبداً الخروج عنها، بل فهموا أن المقصود هو إعانة الفقير في مثل هذا اليوم، وقد عبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذه الأصناف لأنها كانت هي المتاحة في زمنه ووقته - صلى الله عليه وسلم - .

لذا فقد رأى معاوية - رضي الله عنه - أنه من الممكن تبديل هذه الأصناف بما هو متوفر في ولايته، - وكان والياً على الشام- ؛ لذا فقد رأى - رضي الله عنه - أن مدين من سمراء الشام - يعنى الحنطة - تعدل صاعاً من تمر المدينة، وأقره الصحابة المستمعون، والمجاورون له على رأيه.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام

تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. (٢)

إذاً فمبدأ التبديل قائم، وبالتالي فإنني يجوز لي أن أبدل هذه الأصناف بما يعين الفقير، ويدبر أحواله، وييسر له عسره.

لذا فإنني بهذا الفهم لهذا النص المبارك أكون في حل لو أخرجت المال بدلاً من إحداهما، طالما لدي دليلي، طالما لدى سلف من الأمة، وطالما فيه مصلحة الفقير، وطالما فيه تيسير علي شخصياً.

(١) أخرجه البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ٧٠- باب فرض صدقة الفطر ١٦٧/٢ ح رقم ١٥٠٣. ومسلم ١٢- كتاب الزكاة

٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ ح رقم ٩٨٤

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق



وعليه فلا يمكن للمخالف لرأيي أن يسفه قولِي، أو يحط من شأنه، أو يدعي أنني في ضلال، أو يظن أرجحية قوله، أو يقول إن إخراجي للمال لا يجزئ في زكاة الفطر.

\* إن المسلمين قد ابتلوا بأقوام منهم ظنوا أنه لا طريق إلى دخول الجنة إلا من خلالهم، وظنوا أن فهمهم الإسلام بأدلته حكرٌ عليهم، بل صاروا لا يقبلون الآخر، ولا يعيرونه أي اهتمام، بل ظنوا أنهم المتحدثون حصرياً باسمه تعالى، الموقعون عنه جل وعلا.

### ٣- ترويع المسلم ولو من غير قصد.

إن الحفاظ على حرمة المسلم وعدم ترويعه هدف أساسي من أهداف الشريعة الإسلامية والتي منها السنة النبوية، فالنفس المجروحة لا تنسى، وتنتظر الفرصة لرد الصاع صاعين، وهذا أمر مقرر في العلاقات الإنسانية.

لذا فقد كانت السنة حريصة على سد هذا الباب، وجاءت تعليمات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته أن لا يعبتوا بالسلاح؛ إذ ربما يسول الشيطان لحامله أن يؤدي أخاه، بل إنه نهاه أن يمازح المسلم أخاه بالسلاح، حتى لو كان ابن أمه وأبيه.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(١)</sup>.

فالحديث فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. وفي رواية عنه أيضاً قال: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا كان في الأماكن الخاصة، أما الأماكن العامة فينبغي أخذ كل الاحتياطات لكي يسلم المسلمون من أذى حامل السلاح؛ حرصاً على أمن النفوس، وصيانة لها من أن تفزع بسوء، أو يبرزاً فيها اطمئنانها.

فعن أبي موسى الأشعري : إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها أو قال: فليقبض بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء، أو قال: «ليقبض على نصالها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٤ / ٣٢٤ ح رقم ٢٦١٦

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ٤ / ٣٢٥ ح رقم ٢٦١٧

(٣) أخرجه مسلم ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ٣٤ - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ٤ / ٣٢٣ ح رقم ٢٦١٤



وكان هذا الأدب هو ما سار عليه الصحابة بعد ذلك، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً مر بأسهم، في المسجد، قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها، كي لا يخدش مسلماً. (١)

كما نجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الترويع وإن كان من باب الفكاهة، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يسرون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه، فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: «ما يضحككم؟» فقالوا: لا إلا أننا أخذنا نبل هذا، ففزع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً». (٢)

وسط هذا المجتمع يجب أن يعيش الإنسان هادئاً آمناً، ولكن النفس الإنسانية غير السوية لن تقف عن جرمها إلا بتشريعات وقوانين قوية تردع أمثال هؤلاء، وكل من تسول له نفسه أن يروع المجتمع، أو الخروج على القانون، من هذه التشريعات الحدود، كالقصاص، والحراية، وغيرهما، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (٤). وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥).

وقد كان تطبيق الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهذه التشريعات لا مجاملة فيه، وقد كان لا ينتهي أمام أي ضغوط أدبية من الصحابة، كما حدث مع المخزومية.

#### ٤ - اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم :

إن عدم ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتطرفها أمر يؤدي لا محالة إلى العنف والطرف، فإن عدم توفير شعائر دين الرعية، والسخرية منها، وعدم احترام إرادة الناخب، وتوفير متطلبات الحياة، وحقوق الإنسان اليومية، وآماله المستقبلية، عواقبه وخيمة.

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق

(٢) أخرجه أبو الدود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح / ٤ / ٣٣٠ ح رقم ٥٠٠٤ وأحمد في المسند ١٠ / ٥٤٧٠ ح رقم ٢٣٥٣٣ طبعة المكنز .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٤٥

(٥) سورة المائدة الآية رقم ٣٣



وفي المقابل فإن عدم احترام الفرد للحاكم، ولحقوق المجتمع عليه، وأداء الواجبات المنوطة به أمر يؤدي لا محالة إلى كل ما سبقت الإشارة إليه.

وقد نظمت السنة النبوية هذه العلاقة بشكل فريد، وحملت كل واحد من الفريقين (الحاكم والمحكوم) المسؤولية تجاه الآخر، وطلبت من كل فريق أن يحترم الطرف الآخر.

فمن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.<sup>(١)</sup>

#### ٥- العزلة عن المجتمع

يقول علماء الاجتماع: (إن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي)، يتفاعل مع المحيطين به، وبذلك تكون الحياة جديرة بالعيش فيها، إما إذا عاش المرء لنفسه، فإنه لا يستحق تلك الحياة، كما قيل سلفاً (ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط).

إن الفرد إذا عمل لمصلحته الخاصة من غير مراعاة شعور الآخرين وحقوقهم الطبيعية، فإنه لا يمكن أن تتجح حياته أيضاً إذا عاش منعزلاً، وإن نجحت مؤقتاً.

إن حياة العزلة التي يفرضها المرء على نفسه أمر عواقبه وخيمة، وضرره بالغ، فهو مدمر للذات قاتل لملكات المرء.

إن الاختلاط مدعاة لاستخراج كوامن النفس من الحقد والحسد والغل الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم رضاء الفرد عن نفسه فضلاً عن مجتمعه، وإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى أن يكون الفرد نفسه عامل هدم للمجتمع؛ لذا فقد اهتمت السنة النبوية بالتعلق بالجماعة اهتماماً بالغاً وبينت علاقة الفرد بها، حتى شبّه المجتمع بالجسم الواحد، وبناء على ذلك جاءت النصوص تنيراً لتؤكد ذلك.

فمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفرد ، وهو من الاثنين أبعد».<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٦/٢ طبعة إحياء التراث ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٥-باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٩ ح رقم ١٨٢٩ واللفظه

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٤١/٦ ح رقم ١٧٩



وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه».<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».<sup>(٢)</sup>  
إن السنة النبوية قد قررت عقوبات شديدة على من يحدث الفتنة، ويفرق جماعة الأمة بعقاب شديد في الدنيا.

فعن عرفة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى: «إنه ستكون هناك هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كأننا من كان».<sup>(٤)</sup>

#### ٦ - غياب دور العلماء وانشغالهم :

إن للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع المسلم، فهم ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث، فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».<sup>(٥)</sup>

إن غياب العلماء أو انشغالهم بزينة الحياة الدنيا مدعاة لتصدير غير الأكفاء الذين يضلون الناس بالفتوى بالباطل، أو بغير علم.

وحينذاك يتعرض المجتمع كله للهلاك عندما يأخذ منهم الناس أمور دينهم، فيزدرون عبادتهم، ويتهمونهم بالتقصير، ويحللون ويحرمون من عند أنفسهم.

#### ٧ - التفكك الأسري والاجتماعي:

إن ظاهرة التفكك الأسري لها دور كبير في تصدير كوادر لا يستهان بها لجماعات التطرف والعنف.

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في قتال الخوارج ٢٥٥٤/ ح رقم ٤٧٥٨

(٢) أخرجه البخاري ٩٤- كتاب الأحكام ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٨/ ١٣٤ ح رقم ٧١٤٤

(٣) أخرجه مسلم ٣٤- كتاب الإمارة ١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣/ ٣٤٠ ح رقم ١٨٥٢ (٦٠)

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ح رقم ١٨٥٢ (٥٩)

(٥) أخرجه أبو داود كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ٣/ ٣١٣ ح رقم ٣٦٤١



وللقضاء على هذا المدد لتلك الجماعات فإن السنة النبوية راعت الأولاد بكل الرعاية والرحمة والشفقة.

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحث الناس على ذلك، ويستتكر على من لا يرحم أولاده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «مَنْ لا يرحم لا يرحم».<sup>(١)</sup>

ولا يختص الأمر الكريم منه - صلى الله عليه وسلم - برعاية البنين فقط، بل يتعداه للبنات، وذلك على غير عادة العرب، فالنساء شقائق الرجال، ومن المهم جداً الاعتناء بهن كالاكتفاء بالبنين، وعدم ذلك يخرج لنا صفاً ثانياً من المنتحرين الذين افتقدوا كل تربية ورعاية في بيوتاتهم.

فعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثته قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».<sup>(٢)</sup>

#### ٨ - تخفيض الجرعة الدينية في المناهج التعليمية:

إن التعليم الديني في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية لا يكفي لكي يحمي الفرد من التطرف والعنف، فما يدرس في مراحل التعليم الأساس لا يؤهل شخصاً ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

إن الجرعة الدينية التي يأخذها الصبي والمراهق في مرحلتي الابتدائية والإعدادية هزيلة بشكل كبير، والاهتمام بها قليل؛ بسبب أن مادة الدين لا تضاف إلى المجموع.

وإذا كان الصبي سعيد الحظ ودخل مرحلة الثانوية العامة فإنه سوف يأخذ جرعة أخرى، أما إذا لم يكن حظه جيداً ودخل التعليم الفني فإن الجرعة الدينية تكاد تكون معدومة، وإذا استمر الشاب في تعليمه الجامعي فإن الاختلاط بين الطلبة والطالبات يجعل الانحراف سهلاً ميسوراً إذا لم يكن هناك وازع ديني يمنع ذلك.

(١) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب الأدب ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ٩٩/٧ ح رقم ٥٩٩٧

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ٩٨ / ٧ ح رقم ٥٩٩٥



أقول: هذا كله في التعليم العام، أما التعليم الأزهري فهو أسعد حظاً من التعليم العام من الناحية الدينية؛ حيث إن الجرعة الدينية مكثفة، وليس هناك اختلاط ولا غيره، وهو يمتاز كثيراً عن التعليم العام، لا أقول هذا تعصباً للتعليم الأزهري لأنني أزهري- وهو ما أفتخر به- ولا مقارنةً بين التعليم العام والأزهري.

وإنما أقول ذلك لأنني لاحظت أن غالبية المقبوض عليهم في قضايا وحوادث التطرف والعنف لم ينالوا حظاً من التعليم الديني؛ مما سهل اختراقهم وتوظيفهم في قتل الناس تحت أي دعوى أو مسمى.

قد يرتفع صوت هنا أو هناك بأن التعليم الأزهري يمر بمرحلة لا يحسد عليها، وهو في أدنى مستوياته، أقول: لكن هذا المستوى الأدنى جعلهم على الأقل لا ينخرطون مع هؤلاء المنحرفين فكرياً وسلوكياً.

إننا إذا أردنا لشبابنا أن يتربوا تربية بعيدة عن التطرف والعنف، فعلينا أن نكثف الجرعة الدينية التي تكون بمثابة الدرع الواقي من الوقوع في براثن هذا الشر العظيم

#### ٩ - الرفقة السيئة:

لا شك أن للرفقة السيئة دوراً خطيراً في تشكيل شخصية مرتكب جرائم العنف والتطرف، لاسيما إذا كانت شخصية هذا الفرد ضعيفة وغير مستقرة أسرياً.

وقد حذرت السنة من رفيق السوء فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط»،<sup>(١)</sup> وقديماً قالوا: إياك وقرين السوء فتعرف به، وقالوا أيضاً: قل لي من تصاحب أقل لك من أنت.

#### ١٠ - الدعم المالي :

وهو ما يوفر المعدات اللازمة والتمويل المطلوب، ويسهل عمليات التطرف والعنف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾.<sup>(٢)</sup> ورقابة الدولة لكيفية دخول المال وخروجه منها سيشكل حاجزاً ومانعاً مهماً لوقف تمويل تلك الجماعات الخارجة عن قيم المجتمع وحضارته.

#### ١١ - وسائل الإعلام :

تلعب وسائل الإعلام الحديثة بأنواعها المختلفة من فضائيات، وإنترنت، دوراً لا يستهان به، في تغذية أو دعم أو ظهور التطرف والعنف والإرهاب.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٨٧/٤ ح رقم ٨١٤٣ طبعة جمعية المكنز الإسلامي.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٥



فالبرامج والأفلام وصفحات التواصل الاجتماعي على الانترنت تشكل مرتعاً خصباً، لا رقيب عليه، ولا رادع؛ لنشر الأفكار المتطرفة وتركيز العمليات الإرهابية.

فهي تستهتر بالعقول وتميع الشعائر الدينية، والأخلاقية، وتزرع الفتن وتثيرها من خلال تهويل وتضخيم الأحداث، ولا بأس لديهم من الكذب والتضليل لتوصيل فكرة معينة لا تقوم على أساس أصلاً. وهناك أسباب أخرى يستطيع علماء الاجتماع أن يشخصوها من خلال ممارستهم العملية، والله من وراء القصد.

### الحل النبوي لمشكلة التطرف والعنف

إن السنة النبوية لم تهمل هذا الباب، وكذا الشريعة، فإنه لا يتصور فراغ تشريعي في هذه الشريعة الغراء، غاية ما هنالك: أفكار كليلية ونظرات سقيمة للشريعة جعلت المتحدث باسمها لا يدري عظم ما يتكلم عنه.

لذا فإن السنة النبوية كانت حريصة على رسم طرق يسير على ضوئها من يريد الخلاص والخروج من هذا التيه الذي حاق بالمجتمع، والله الأمر.

من هذه الطرق:

#### ١ - بناء الفرد المسلم بطريقة صحيحة:

تدعو السنة النبوية إلى بناء الفرد الصالح؛ حيث إنه النواة لبناء الأسرة، والأسرة هي بناء المجتمع؛ ولذلك فإنه قد وضعت من الضمانات ما يكفل استمرار هذه الدعوة، دعوة بناء الفرد الصالح الذي به قوام الأمة وتقدمها، فهذه هي الخلاصة.

وذلك لا يكون إلا من خلال الفرد الصالح، وبذلك يحصل المجتمع على رضوان الله - تعالى - الذي به يكون الفلاح العظيم والفوز الكبير، غير أن هناك دعوات تظهر في أوقات من الزمان تدعو الناس إلى التبتل، والتبتل هو: التفرغ للعبادة، والانقطاع لها، نقمة على الدولة، بل وتكفيراً لها أحياناً، ولأن ذلك يدعو إلى الخمول والكسل المنافي لدعوة الإسلام لإعمار الأرض، وعدم تكفير الناس والمجتمعات بالشبهات؛ لذلك فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل، وكل ما يؤدي إليه.

إن من ينادي بذلك لم يفهم الإسلام على وجهه الصحيح، وذلك لأن كل عمل يقوم به المرء في هذه الحياة الدنيا صالح لأن يكون لونهاً من ألوان العبادة، وذلك بشرط تقديم النية الصالحة على ذلك العمل.



إن جماع الرجل أهله لهو لون من الأعمال التي قد لا تخطر على بعض الناس أنها من أعمال الآخرة إذا كان ذلك بقصد إعفاف الرجل نفسه وأهله.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي ذر الغفاري: «... وفي بضع أحكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». (١)

إن الإسلام حرم التبتل تحريماً قطعياً، حيث استأذن عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - أن يتبتل ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفض ذلك، فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا». (٢)

يقول القرطبي المحدث: إن عبادة الله تعالى إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما من زمان إلا وتتوجه على المكلف فيه أوامر أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة وقام بها.

فإذا قام بالليل مصلياً فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر ولتقوية النفس على العبادة ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادة كصلاته. (٣)

إن منهج التبتل والانقطاع للعبادة والابتعاد عن المشاركة في عمران الأرض وعن الانتفاع بما خلق الله تعالى فيها من طيبات هو منهج يرفضه الإسلام ويأباه، بل إن الإسلام يعتبر ذلك هروباً من حمل الأمانة التي طلب الإنسان أن يحملها دون بقية مخلوقات الله تعالى، لقد دعا القرآن الكريم إلى العمل، وجعله قرين الإيمان فقال - جل شأنه - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾. (٤)

(١) أخرجه مسلم ١٢- كتاب الزكاة ١٦- باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢ / ٦٩٧ ح رقم ١٠٠٦

(٢) أخرجه البخاري ٦٧- كتاب النكاح ٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء ٦ / ١٤٥ ح رقم ٥٠٧٦ ومسلم / ١٦- كتاب النكاح

١- باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه ووجد مؤنته ٢ / ١٠٢١ ح رقم ١٤٠٢

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٨٦ ، ٨٧

(٤) سورة الكهف الآية رقم ٣٠



وإذا كان الإسلام الحنيف يرفض العزلة والتبتل فإنه كذلك يرفض التكالب على الدنيا، وهو منهج هؤلاء الذين لا هم لهم في الحياة إلا جمع المال، وإشباع شهوات الجسد، وإهمال القيم الروحية.

لقد نعى القرآن الكريم على أولئك الذين يجمعون المال من حله ومن حرامه، وعلى الكانزين له، الذين لا يؤدون حق الله تعالى فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(١)</sup> وفي قصة قارون العبرة.

لقد عني الإسلام أولاً بتهذيب الروح، وما يصل المرء بربه، وجعل وسيلة ذلك: العبادة، والتقوى، والطاعة، وسائر القربات، ثم رزقه المال الذي به قوام الحياة.

ولذلك فإن المال ينبغي أن يوجه إلى النفع العام، فينتفع به صاحبه وغيره، وبذلك يكون المال خير عون للمرء على مرضاته لربه، وأفضل وسيلة لسعادته، ومجتمعه في الدنيا والآخرة.

فالمال في يده، يكسبه من حلال، وينفقه في حلال، ويؤدي فيه حق الله تعالى، ويعين به البائس الفقير، ويفرج به كرب المكروب، ثم حثه على الزواج، فالزوجة وسيلة للأمن والسكينة، والهدوء والاستقرار النفسي والعاطفي، يعف بها نفسه، ويصلح بها شأنه، وينجب منها ولده، ويتعاون وإياها على تكوين الأسرة الصالحة.

وهكذا يكون تفاعل المؤمن مع مجتمعه، وعضواً نافعاً فيه، يأخذ ويعطي، ويفيد ويستفيد، وعلى أساس من دين الله تعالى، وهذا لا يتأتى بالتبتل وإنما بالانخراط في المجتمع، ومخالطة الناس، وليس بتكفير المجتمع، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به كانت الخيرية للأمة الإسلامية لن يأتي بالتبتل.

## ٢- تنمية ملكة المراقبة والخوف من الله تعالى:

ففي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الإحسان، قال: «أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»<sup>(٢)</sup> وفردّ هذا حاله، فإنه لا يمكن أن يمارس بغياً، أو عنفاً، أو تطرفاً، إرهاباً، أو يعتدي على حياة الناس، وممتلكاتهم، وخصوصياتهم؛ وينغص عليهم حياتهم؛ لأنه يشعر أن الله تعالى يراقبه في كل تصرفاته، ومطلع عليه.

(١) سورة التوبة الآيتان ٣٤، ٣٥

(٢) أخرجه مسلم ١- كتاب الإيمان ١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٤٤ ح رقم ٨، أحمد في المسند ٢٧/١ واللفظ له.



### ٣- النهي عن إخافة الناس وترويعهم:

حيث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ترويع المسلم لأخيه المسلم، ففي الحديث: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»<sup>(١)</sup> وقد سبق شيء عن لك قيل قليل.

### ٤- النهي عن كل صور العنف:

فقد جاء النهي عن ضرب وإيذاء الغير، حتى ولو كان خادماً، طالما أنه لم يبتدئ بالعدوان.

فعن أبي مسعود البدري كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذ هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» قال: فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً<sup>(٢)</sup>.

### ٥- نشر القيم الروحية والأخلاقية وحراستها:

من أوجب واجبات السنة: المحافظة على القيم والأخلاق، حتى قيل إن الدين الإسلامي دين أخلاقي في المقام الأول.

فقيمة الرحمة مع المخطئين أمر لا تجده إلا في هذا الدين العظيم، فقد جاء أحد الأعراب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد النبوي، ثم ما لبث أن قام فبال في المسجد، فهّم الصحابة به.

لكن النبي الرحيم - صلى الله عليه وسلم - الذي أراد أن يعلم الصحابة في درس عملي لممارسة الرحمة، قال لهم وبمنتهمى البساطة ومن غير تعصب أو رفع صوت: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء»، هكذا بكل بساطة.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مه مه! قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تزرموه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما

(١) سبق تخريجه قبل قليل في العنصر رقم ٣ من أسباب العنف .

(٢) أخرجه مسلم ٢٧ - كتاب الأيمان ٨ - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ١٣٦/١ ح رقم ١٦٥٩



هي لذكر الله عز و جل، والصلاة، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنّه عليه». (١)

وهناك الرجل الذي جاء يستأذن في الزنا، في الأمور الطبيعية فإن مثل هذا الرجل لا بد وأن يؤنب أو يؤدب؛ إذ كيف يبوح بذلك أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذ المرء لا يستطيع أن يبوح بذلك أمام أصدقائه، فكيف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه؟! .

لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - الرحيم لم ينهر الرجل، ولم يؤنبه، أو يؤدبه، أو يلّمه، بل إنه تعامل معه كتعامل الطبيب مع المريض، حتى اقتنع الرجل بكل ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - له، وانصرف عما كان يريد.

فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: إن فتى شاباً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: «أدنه»، فدنا منه قريباً، قال: فجلس. قال: «أتحبه لأمك»؟! قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتحبه لابنتك»؟! قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أفتحبه لأختك»؟! قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتحبه لعمتك»؟! قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم». قال: «أفتحبه لخالتيك»؟! قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم». قال فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه»، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء». (٢)

إن هذا الرجل لو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهره، أو كان أحد من الصحابة فعل ذلك، وسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، لكان هذا الرجل ممن يكون الحقد للدين للإسلام وأهله، أو لعله كان عنصراً من المنافقين الذين كانوا يؤلبون على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، لكنه الرفق والرحمة أيها القارئ الكريم في التعامل معه، جنبه كل ذلك.

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واتكل أماء! ما شأنكم؟ تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لکني سکت.

(١) أخرجه مسلم ٢-كتاب الطهارة ٣٠-باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر

بالماء من غير حاجة إلى حفرها ١/٢٣٦ ح رقم ٢٨٥

(٢) أحمد في المسند ٥/٢٥٦



فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني.

قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن...»<sup>(١)</sup> إنها الرحمة والرفق في أبيه صورها.

وكذا قيمة الرفق والعدل بين الأولاد، من غير تفرقة بين جنس الأولاد، كحديث الأقرع بن حابس الذي مر ذكره قبل قليل.<sup>(٢)</sup>

وكذا قيمة عفة اللسان، ومكارم الأخلاق، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء».<sup>(٣)</sup>

\* إن رفع قيمة القيم الروحية، والأخلاقية، والإيثارية، ورعاية الضعفاء، ونصرة المظلوم، بين أفراد المجتمع، لهو كفيل بالقضاء على ظاهرة التطرف، والعنف، والإرهاب.

### التوصيات

- تكثيف الجرعة الدينية لحماية النشء من التطرف والعنف والإرهاب.
- لا ينبغي أن يتصدى للحديث عن الدين في الإعلام إلا المؤهلون، كل في تخصصه.
- مراقبة الموارد المالية في طول البلاد وعرضها.
- الاهتمام بتربية الفرد، وتكثيف الإنفاق عليه والاستثمار في قدراته العملية والمهارية.
- نشر قيم الرحمة، وعفة اللسان، والاعتدال، وعدم الغلو في المجتمع من خلال وسائل الاعلام المختلفة.
- الانتباه للبرامج التي تدعو إلى نشر التطرف والعنف والإرهاب بالفضائيات.
- الحوار العقلي العلمي الرصين، يساعد كثيراً على وقف شرر المتطرفين.

(١) أخرجه مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١/١ ح رقم

٥٣٧

(٢) سبقته الإشارة إلى ذلك قبل قليل في العنصر رقم ٧ من أسباب العنف

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة التي

هي شرط في قبول الشهادة ١٩٣/١٠



## قائمة المراجع بعد القرآن الكريم

- أصول الفقه، تأليف الشيخ العلامة محمد عفيفي الباجوري الشهير بمحمد الخضري بك ت ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م حققه وخرج أحاديثه أحمد سالم طبعة دار ابن رجب الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.
- تفسير مجاهد لمجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ طبعة دار المنشورات العلمية بيروت بدون تحقيق عبد الرحمن عبد الظاهر .
- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ت ٦٧١ هـ طبعة دار الشعب القاهرة.
- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ طبعة دار الحديث القاهرة. بدون.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت ٢٧٥هـ دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ توزيع مكتبة المعارف الرياض ، الناشر: دار المعرفة بيروت . بدون.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ حققه الشيخ عبد العزيز بن باز، ط دار الفكر ١٤١٤هـ وهي مرقمة الأحاديث، وهناك طبعة أخرى اعتمدت عليها، غير مرقمة، وهي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت. بدون .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية. بدون.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٢٥٨ هـ ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح الأستاذ محب الدين الخطيب طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م
- المستدرک لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، وبهامشه تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ دار المعرفة بيروت بدون .
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م وهناك طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة. بدون
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦ هـ تحقيق وتعليق محي الدين مستو ويوسف علي بديوي وغيرهما طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي طبعة دار الكتب العلمية بيروت. بدون.